البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية

The Electronic portal as a mechanism to enhance transparency and simplify procedures for concluding public deals

هجيرة تومي[1]، مريم مسقم[2].

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي-البليدة 2- (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2020/11/10؛ تاريخ المراجعة: 2022/06/14؛ تاريخ القبول: 2022/06/15

ملخص:

لقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال عاملا قويا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعيار لقياس نسبة تقدم الدول، وكنتيجة لانتشار هذه الثورة المعلوماتية في أنحاء العالم، أصبح من الضروري إعتمادها في جميع المجالات والقطاعات لدورها في إضفاء الثقة والمصداقية بين المتعاملين سواء كانوا أشخاصا طبعيين أو معنويين.

الأمر الذي دفع الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني أسلوب آخر حديث في عملية تنظيم الصفقات العمومية ألا وهو الاعتماد على البوابة الإلكترونية، سعيا منها إلى الانتقال إلى ما يسمى بالصفقات الإلكترونية، التي من شأنها تبسيط الإجراءات وتحقيق الشفافية، ومحاولة مواجهة ما نتج عن الأسلوب التقليدي لإبرام الصفقات العمومية من ممارسات سلبية كالبيروقراطية، الرشوة، الفساد الإداري، انعدام الثقة بين المتعاملين والإدارة ...

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الصفقات العمومية، البوابة الإلكترونية، مبدأ الشفافية.

Abstract :

Algeria has followed the developments in the field of information and communication technology, and tried to integrate them in all fields and sectors, including administrative work, and this is particularly evident in the field of administrative contracting and precisely within public deals. She is working to adopting a new method for organizing public deals, by opening an electronic portal specialized in public deals, which aims to achieve the principle of transparency on the one hand, and to simplify procedures for concluding public deals on the other hand.

And therefore, Algeria has moved from the traditional method of concluding public deals to the electronic one, which has become an inevitable necessity, which every modern country must seek to implement

Keywords : Public deals , Electronic portal , The Information and Communication Technology, principle of transparency .

*هجيرة تومي.

تمهيد:

لقد عرف العالم تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والذي أدى بدوره إلى ظهور الشبكة العالمية للاتصال"الانترنت" نتيجة لكل التطورات المتلاحقة، مما أحدث تغييرا جذريا في حياة الإنسان، وأدى كذلك إلى تسارع الدول لاستغلال هذه التكنولوجية الحديثة وإعتمادها في جميع المجالات، إذ أصبحت من الركائز الجوهرية المعول عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إعادة هيكلة جميع الأنظمة والقطاعات والتنقل السريع من المعاملات التقليدية العادية إلى الإلكترونية.

والجزائر بدورها سايرت وواكبت التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وحاولت تعميمها على جميع المجالات والقطاعات بما فيها الأعمال الإدارية بصفة عامة، ويتجلى ذلك بالخصوص في مجال التعاقد الإداري وبالضبط ضمن الصفقات العمومية .

وفي هذا السياق تعمل الجزائر على تبني أسلوب آخر وجديد لتنظيم الصفقات العمومية، وذلك من خلال العمل على فتح بوابة إلكترونية تُعنى بالصفقات العمومية، بهدف تحقيق مبدأ الشفافية من جهة، وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى.

وبذلك تكون الجزائر قد انتقلت من النمط التقليدي في إبرام الصفقات العمومية إلى النمط الإلكتروني الذي أصبح ضرورة حتمية، وتسعى إلى تطبيقه أية دولة عصرية .

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الآتية:

– إلى أي مدى يمكن للبوابة الإلكترونية أن تكرس مبدأ الشفافية وتعمل على تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية؟

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى محورين نتناول في المحور الأول مفهوم البوابة الإلكترونية المتخصصة في الصفقات العمومية، أما المحور الثاني نخصصه لدور البوابة الإلكترونية في تدعيم مبدأ الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

I. مفهوم البوابة الإلكترونية المتخصصة في الصفقات العمومية:

إن الصفقات العمومية من أهم الوسائل في تنفيذ مخططات التنمية والبرامج الاستثمارية[1]، ومن أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن، لذلك عمل المشرع على إخضاع هذا المجال للكثير من التعديلات وخصه بالكثير من الاهتمام، وحاول الخروج من النمط التقليدي لإبرام الصفقات العمومية إلى النمط الإلكتروني من خلال تجسيد البوابة الإلكترونية، كوسيلة منه لتحقيق الشفافية من جهة ومحاولة منه لمكافحة الفساد وصيانة المال العام من جهة اخرى، وذلك باعتبار أن الصفقات العمومية هي الأرضية الخصبة للفساد ومنه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مضمون الصفقات العمومية ومضمون البوابة الإلكترونية أولا، ثم نتناول كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ثانيا.

1.I/ مضمون الصفقات العمومية والبوابة الإلكترونية:

نحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى معنى الصفقات العمومية ثم نتناول تعريف البوابة الإلكترونية، مع التطرق لمحتوى ووظائف وكيفية تسيير هذه البوابة .

أ/ تعريف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مبرومة بين طرفين كالعقود الأخرى غير أن لها خصائص عن بقية تلك العقود الإدارية، وهي تعرف كما يلي: "هي عقد أو اتفاق يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون يتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"[2].

وكما عرّفها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات: "الصفقات هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"[3]، وقصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد[4].

وبعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5]، فان هذا الأخير ألغى المرسوم الرئاسي 10-236 وعرف الصفقات العمومية كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

وعليه تتميز الصفقات العمومية بالخصائص التالية:

- الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة، وإجراءات في غاية التعقيد،
- الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية المكتوبة،
- أن يكون أحد أطراف الصفقة من بين الأشخاص المذكورة في نص المادة 6 من قانون الصفقات العمومية،
- تبرم من أجل انجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات.

ب/ المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية:

تقوم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تتمثل في :

- حرية الوصول للطلبية العمومية: لقد عرف المشرع الفرنسي في قانون الصفقات في المادة 2 منه هذا المبدأ أنه:" المقاولين والموردين يجوز لهم وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية"[6].وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يعرفه بل أشار إليه فقط في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويقصد بهذا المبدأ "إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم الشروط المشاركة في الصفقات العمومية بالمشاركة في الصفقات العمومية حيث لا يجوز إقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية ."

ويتحقق هذا المبدأ أساسا من خلال مبدأ آخر وهو مبدأ العلانية الذي يعتبر الوسيلة المثلى لنقل حرية الترشح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية، فإذا غاب الإعلان غاب المجال الحقيقي للمنافسة ويقصد بهذا المبدأ علانية ألا يكون إبرام العقد الإداري سريا .

- مبدأ شفافية الإجراءات: وهو الذي سيكون محور دراستنا إذ يعتبر هذا المبدأ شرطا جوهريا، إذ يعد هذا المبدأ أنه ضرورة حتمية أساسية يجب أن يكرس من قبل الإدارة المتعاقدة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، وعليه يمكن القول أن من خلال هذا المبدأ تتجسد باقي المبادئ الأخرى .

- مبدأ المساواة بين المترشحين: يقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المناقصين أو المترشحين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أياكان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط أو تقدم بعد الميعاد ولم يستوجب الإجراءات الضرورية للاشتراك[7] .

I.2/ معنى البوابة الإلكترونية:

سنعالج من خلال هذه النقطة تعريف البوابة الإلكترونية ومن ثم نتطرق إلى محتوى ووظائف البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها .

أ/ تعريف البوابة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10 على تأسيس البوابة الإلكترونية وتحديدا في نص المادة 173، حيث جاء في محتواها أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، وعلى إثر ذلك قام المشرع بإصدار القرار الصادر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[8]، وبعد خضوع المرسوم الرئاسي 10_236 للتعديل على إثر إصدار المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قام المشرع بالتأكيد على إحداث هذه البوابة الإلكترونية في نص المادة 203 .

تضمنت المادة 203 بعض التعديلات التي لم ترد في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 حيث تتجلى الفروق بينهما في:

- أن المادة 173 نصت على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية ويحدد محتواها وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."
- أما المادة 203 فقد نصت أنه "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، التي تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال."

والملاحظ هنا أنه تم إشراك وزارة تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وزارة المالية في تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[9]. وبهذا أصبحت البوابة الإلكترونية ضرورة ملحة وجب تفعيلها.

تُعرّف البوابة الإلكترونية على أنها: "عبارة عن موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها ."

كما يمكن تعريفها على أنها: "عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية، الذي يتضمن مجموعة من المعلومات والوثائق الذي تم توضيحها في القرار الصادر سنة 2013 (السالف الذكر)، يمكن من خلالها لكل الراغبين من متعاملين اقتصاديين أو المهتمين الراغبين بمعرفة جميع الأمور المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي فهي أسلوب جديد من أساليب تنظيم الصفقات العمومية يهدف إلى تبسيط الإجراءات ."

وعليه يمكن القول أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

ب/ إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية :

لقد تناول المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15_247 موضوع البوابة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في الفصل السادس تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" من خلال قسمين :

- القسم الأول تضمن الاتصال بالطريقة الإلكترونية من خلال مادة وحيدة وهي نص المادة 203.
- القسم الثاني فجاء تحت عنوان تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال المواد 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ج /محتوى ووظائف البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها:

لقد تضمن القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تحديد محتوى ووظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه النقطة.

I.3/ محتوى البوابة الإلكترونية:

تم تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في القرار الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 21 وبموجب هذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013تتكفل البوابة عموما بنشر المعلومات والوثائق الآتية[10]:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيفات والكفاءة، الأرقام الاستدلالية للأسعار، وكل وثيقة أو معلومات لها علاقة بموضوع البوابة .

أ/ وظائف البوابة الإلكترونية:

تتضمن البوابة الإلكترونية مجموعة من الوظائف تتمثل في:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- بحث متعدد المعايير،
- التنبيه على المستجدات،
- تحميل الوثائق،
- التعهد عن طريق البوابة،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق،
- التمرن على التعهد الإلكتروني، الإمضاء الإلكتروني للوثائق،
- صحيفة الأحداث،
- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،
- كل وظيفة أخرى ضرورية لسير الحسن للبوابة.

ب/ كيفية تسيير البوابة الإلكترونية:

- يتم تسيير البوابة الإلكترونية من خلال تحديث قاعدة بيانات تسمح عن طريق البوابة بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومنشورات البوابة.

- يتضمن تسيير البوابة بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية على تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى امن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، ونشر المعلومات والوثائق السابق ذكرها .

ج/ المبادئ الواجب احترامها عند تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية:

تتمثل هذه المبادئ في:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بحيث يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية بحيث تتم حمايتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تتبع الأحداث من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية حيث يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

- توافقية الأنظمة المعلوماتية من خلال اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من اجل تبادل المعطيات، إضافة إلى تامين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية .

د/ كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ويتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان امن البيانات وحمايتها .

ويكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي:

- بالنسبة للمصالح المتعاقدة: دفاتر الشروط، نماذج التصريحات بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، والأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون .

- بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين: التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء،

الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء، وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

يكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني .

عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي .

عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، يجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية، يحمل فيروس، لم يصل في الآجال القانونية، لم يتمكن من فتحه، ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح .

في الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني، يجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق .

عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10_236، عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة، ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك .

يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين .

التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي، ويتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع طلبات باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة، يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

II. دور البوابة الإلكترونية في تدعيم مبدأ الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

تلعب البوابة الإلكترونية دورا كبيرا في تدعيم مبدأ الشفافية الذي يعد من أهم مبادئ التي تبرز رغبة الإدارة في التعاقد وبالتالي إبراز كل مضامين العقد المتزعم إبرامه مع الغير[11]، إضافة إلى العمل على تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المحور .

II.1/ محتوى العلاقة الكامنة مابين إنشاء البوابة الإلكترونية ومبدأ الشفافية كآلية لتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية، حيث تم تكريس هذا المبدأ في جل القوانين التي تهتم بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر حيث لم يخلو أي قانون أو مرسوم من الإشارة إلى هذا المبدأ .

إذ يعد مبدأ الشفافية من الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى المتمثلة في مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، من خلال جعل الأمور واضحة غير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين وبالتالي التقليل من تسلط الإدارة[12].وعليه يمكن أن نعرف الشفافية على أنها: "النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة."

وعرفت كذلك أنها: "النظام الذي يتميز بقواعد واضحة وبأدوات تساعد على التحقق من أن هذه القواعد قد اتبعت، وأدوات التحقق هذه تفتح للمراقبين من ديوان المحاسبة وللأطراف ذوي المصلحة مثل مقدم العطاء الخاسر الذي يرغب بان يعرف أسباب عدم قبوله"[13].

وبذلك فان مبدأ الشفافية يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية فمن خلاله يتم التأكد من حسن سير ظروف إبرام الصفقات العمومية ومن سلامتها من كل أشكال الفساد، خاصة وان مجال الصفقات العمومية يعد من أكثر المجالات التي ينتشر فيها الفساد بكثرة ومن بين جرائم الفساد التي يعرفها مجال الصفقات العمومية نذكر:

أ/ جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

هي الجريمة التي تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتشمل على نوعين هما:

- النوع الأول: جنحة الامتيازات الممنوحة للغير بدون وجه حق (جريمة المحاباة): نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية وهي:

1- صفة الجاني: أن يكون موظف بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي: المتمثل في الواقعة المادية الخارجية المتمثلة في منح الجاني أي الموظف العمومي امتيازات غير مبررة للغير[14] .

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص): وقد حدد عقوبتها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

- النوع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة وهي الجنحة المنصوص عليها كذلك في الفقرة الثانية من المادة 26 وتقوم كذلك على ثلاثة أركان أساسية وهي:

1- صفة الجاني: أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص.

2- الركن المادي المتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع هذه الأخيرة من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[15]،

3- الركن المعنوي: تتمثل عقوبتها في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج.

ب/جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تناول المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات التابعة لها، وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما الشخص المعنوي من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عاقب المشرع عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج.

وعليه فقد حاول المشرع الجزائري محاربة الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية من خلال تبنيه للوسائل الكفاحية من خلال إقراره لعقوبات جزائية على مرتكبها هذا من جانب، ومن جانب أخر حاول كذلك أن يضع الوسائل الوقائية وهذا يتضح جليا من خلال ما نصت عليه المادة 9 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي كرست هي الأخيرة مبدأ الشفافية الذي يعد الوسيلة الأساسية للقضاء على جرائم الفساد بقولها: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية[16]."

وعليه فإن المشرع حاول من خلال التعديلات المختلفة التي اخضع لها تنظيم الصفقات العمومية إلى تكريس هذا المبدأ، ومع تطور الوسائل التكنولوجية وانتشارها ودخولها إلى جميع القطاعات بما فيها مجال الصفقات العمومية، حاول المشرع الانتقال من التنظيم

التقليدي للصفقات العمومية إلى التنظيم الإلكتروني من خلال إنشاء بوابة إلكترونية متخصصة في الصفقات العمومية التي تتضمن جملة من المعلومات والوثائق التي تهم المتعاملين الاقتصاديين.

وقد عمد المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى تكريس مبدأ الشفافية بصورة أعمق مما كانت عليه سابقا، إذ أن إنشاء مثل هذه البوابة يسمح لكل الراغبين في التعاقد إلى معرفة كل المعلومات التي تهمهم وتفسح المجال لهم للمشاركة سواء كان ذلك من حيث الاعتماد على الإعلان الإلكتروني الذي يسمح بوصول المعلومة إلى الجميع على عكس الإعلان التقليدي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وتكلفته، إلى جانب أنه من أنجع الطرق التي تكرس مبدأ الشفافية .

إضافة إلى أن احتواء البوابة الإلكترونية على المعلومات المتعلقة مثلا: بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية إضافة إلى الاستشارات القانونية... إضافة إلى قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين والممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، كل هذه المعلومات من شأنها تحقيق الشفافية، وضمان حياد الإدارة في اختيار المتعامل الاقتصادي، وكذلك القضاء على جرائم الفساد السابق ذكرها في مجال الصفقات العمومية، ومنه كذلك تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تعرف على أنها تأخذ وقت طويل لاسيما أسلوب طلب العروض، وعليه فأنه من خلال البوابة الإلكترونية ستنتهي كل الأشكال الطويلة في عملية إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال أن الوثائق يتم تبادلها إلكترونيا وذلك بعد التسجيل في البوابة الإلكترونية مسبقا.

II.2/ محتوى مظاهر تجسيد البوابة الإلكترونية لمبدأ الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

سنحاول من خلال هذه النقطة معالجة نقطتين أساسيتين هما: مزايا الاعتماد على البوابة الإلكترونية كآلية لتحقيق الشفافية وتبسيط الإجراءات، ومدى تطبيق الجزائر لآلية البوابة الإلكترونية.

أ/ مزايا الاعتماد على البوابة الإلكترونية كآلية لتحقيق الشفافية وتبسيط الإجراءات:

إن تبني أسلوب البوابة الإلكترونية يسمح بتحقيق العديد من المزايا والتي تتمثل أساسا في:

- تجسيد مبدأ الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية ويظهر هذا جليا من خلال أن المعلومات التي تحتويها البوابة الإلكترونية يمكن لأي متعامل اقتصادي أن يطلع عليها وهذا ما يحقق الشفافية في اختيار المتعاملين، إضافة إلى أن تبادل الوثائق إلكترونيا وتوضيحها من خلال البوابة يسمح بتبسيط الإجراءات .

- ضمان القضاء على كل أشكال الفساد في مجال الصفقات العمومية كالرشوة والمحاباة وغيرها، وهذا ما يحقق مبدأ الشفافية بصورة أدق مما كانت عليه.

- ضمان حماية المال العام وهو الأمر الذي يجب التركيز عليه باعتبار أن الصفقات العمومية تتطلب أموال ضخمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية، ولذلك وجب وضع حد للتبذير والإسراف وكذلك منع نهب هذه الأموال وإنشاء مشاريع لا علاقة لها بما تم الاتفاق عليه .

- تسهيل إجراءات الإعلان وذلك من خلال التحول إلى الإعلان الإلكتروني واستبعاد الإعلان الورقي الذي يتميز بقصره في نشر المعلومة، وعليه فان الاعتماد على الإعلان الإلكتروني يسمح بوصول المعلومة للجميع وبالتالي إضفاء الشفافية .

- ضمان نشر جميع المعلومات والوثائق التي تهم المتعاملين الاقتصاديين مما يؤدي هذا إلى تحسين المشاريع الاستثمارية للصفقات العمومية، من خلال ضمان إختيار أحسن العروض بطريقة شفافة وواضحة ودون غموض.

ب/ مدى تطبيق الجزائر لآلية البوابة الإلكترونية:

تلعب البوابة الإلكترونية دورا كبيرا في عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال ما تضفيه من شفافية في التعاملات، وكذلك تبسيط إجراءات إبرامها الأمر الذي يجعل من عملية إنشائها أمرا لازماً وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن إنشاء هذه البوابة الإلكترونية يتميز بـ:

- لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء البوابة الإلكترونية ضمن قوانين الصفقات العمومية كمواكبة منه للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلا أنه من الناحية العملية والتطبيقية نجد الغياب التام لهذه البوابة، إذ أن المشرع مازال لم يطبق استخدام هذه البوابة الإلكترونية في الواقع على عكس المشرع التونسي الذي تبنى هذه البوابة في عملية إبرام الصفقات العمومية .

- إن النصوص القانونية الواردة في قانون الصفقات العمومية والتي وضعها المشرع الجزائري تبقى غامضة وغير واضحة، مما يخلق هنا صعوبة في عملية تطبيق هذه البوابة الإلكترونية وفهم محتواها.

- إن اعتماد البوابة الإلكترونية يؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تحقيق سلامة المعلومات والوثائق المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين من كل أشكال القرصنة، وبالتالي فان هذا الأمر لم تصل إليه الجزائر بعد مما يصعب عملية اللجوء إلى تبني آلية البوابة الإلكترونية بالرغم ما تحمله من مزايا سواء من حيث تحقيق الشفافية أو من حيث تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

- إن الجزائر تعرف على أنها تتميز بتكنولوجيا معلومات واتصال ذات سرعة متدنية مما يؤدي بالضرورة إلى حدوث كثير من التعطيلات في مجال الولوج إلى هذه البوابة، فبدلا من تبسط هذه الأخيرة الأمور تزيدها تعقيدا وهذا الأمر يؤدي إلى عدم فاعلية البوابة الإلكترونية لعدم قيامها بالهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحقيق الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وعليه يمكن القول أن الجزائر مازالت تعاني من العديد من المشاكل التي تجعلها بعيدة عن إمكانية تبني هذه البوابة إضافة إلى عدم وضوح المواد التي تناولت عمل هذه البوابة مما أدى هذا إلى عدم إمكانية تطبيقها على أرض الواقع.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن البوابة الإلكترونية تعتبر الطريقة المثلى لتحقيق مبدأ الشفافية وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما تضمنته هذه البوابة من معلومات ووثائق تهم المتعاملين الاقتصاديين وجل المهتمين بمجال الصفقات العمومية، وقد عملت جل الدول على الأخذ بهذه البوابة كمواكبة منها للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة، ومن جهة أخرى محاولة عصرنة قطاع الصفقات العمومية وتبسيط إجراءاتها .

والجزائر كغيرها من الدول سايرت هذه التطورات وقامت بالتنصيص على إنشاء هذه البوابة في قانون الصفقات العمومية، حيث تكفل هذه البوابة الإلكترونية تنظيم المسائل المتعلقة بالصفقات العمومية وبالتالي الانتقال من الطريقة التقليدية في إبرام الصفقات العمومية إلى الطريقة الإلكترونية، كون أن الاعتماد على هذه الأخيرة يضمن السرعة في انجاز مثل هذه العمليات وكذا يضمن حياد الإدارة في اختيار المتعامل الاقتصادي، وبالتالي تجنب الغموض الذي يكتسي جانب الصفقات العمومية، ومنه ضمان الشفافية وتبسيط الإجراءات خاصة من ناحية الاعتماد على الإعلان الإلكتروني عبر هذه البوابة.

إلا أنه من خلال الدراسة توصلنا إلى أن الجزائر لم تنشئ بعد رسميا هذه البوابة وعلى إثر ذلك نقترح:

- إسراع الجزائر إلى إنشاء البوابة الإلكترونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية مع العمل على تعزيز أداء تكنولوجيا المعلومات، والاتصال حتى تضمن السير الحسن لهذه البوابة، خاصة إذا علمنا أنها تُعدّ بمثابة قاعدة بيانات تتوفر على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي، ومن جانب أخر حتى تتم الإجراءات بشفافية لاستبعاد جرائم الفساد التي يعرفها هذا القطاع الحساس.

- العمل على خلق نظام فعال يحمي المعلومات والوثائق المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين من كل أشكال القرصنة التي قد تشكل عائقا يهدد إنشاء مثل هذه البوابات.

- الإحالات والمراجع :

[1] _مسعي مراد (2017) ، التسوية الودية كآلية جديدة لحل النزاعات في الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن اليوم الدراسي "المستجدات التشريعية في تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، يوم 23 ماي 2017، جامعة البليدة2 .ص02.

[2]_بعلي محمد الصغير (2005)، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، ص 10.

[3]_المرسوم الرئاسي 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[4] _ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص34.

[5] _ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[6] _ قاصدي فايزة ، المبادئ الأساسية للصفقات العمومية(2015)، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، العدد6، ص338.

[7] _ عبد الكريم تافرونت (2016)، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد الخامس ، جانفي، ص118.

[8] _ القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 09 ابريل سنة 2014.

[9] _ جليل مونية (2017)، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر ،ص60.

[10] _ المادة 2 من القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 الصادر بتاريخ 09 ابريل سنة 2014، ص27.

[11] _ الشريف شريفي (2013) ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 3، جانفي.ص90.

[12] _ بهى لطيفة (2013)، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي،.ص193.

[13] _ شريفي شريف، مرجع سابق، ص93.

[14] _ كريمة علة (2013)، الركن المادي لجريمة المحاباة في مرحلة إبرام الصفقة، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، يومي 24 و25 افريل ، ص72.

[15] _ سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص56.

[16] _ أنظر المادة 9 من القانون رقم 06_01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.